

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٢٩١

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩١)،

٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، فإنني أمر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ٢٠٩ من الامر بشأن تعليمات امن (أ) في الأمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، في المادة ٢٠٩، بعد الفقرة (أ)، يأتي:

"(أ) مقيم في المنطقة الذي يتسبب عمداً في وفاة شخص، وتتحقق فيه الشروط التالية:

١. أن يكون الفعل قد ارتكب بدافع سياسي، ديني، قومي أو أيديولوجي؛

٢. أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد إثارة الخوف أو الذعر في أوساط الجمهور، أو بقصد إكراه سلطة حاكمة، بما في ذلك حكومة أو أي سلطة حاكمة أخرى في إسرائيل أو في دولة أجنبية، أو منظمة دولية عامة، على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل؛

٣. أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد إنكار وجود دولة إسرائيل أو إنكار صلاحيات القائد العسكري في المنطقة.

عقوبته الإعدام، ولا غيره من العقوبات؛ ولكن إذا تبين للمحكمة العسكرية، لأسباب خاصة تُدوّن، أن هناك ظروفاً خاصة تبرر فرض عقوبة السجن المؤبد، يجوز لها أن تفرض عليه عقوبة السجن المؤبد، ولا غيره من العقوبات.

(٢أ) لأغراض الفقرة (أ):

١. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (أ) باستخدام سلاح أو سكين، أو باستخدام سلاح كيميائي، بيولوجي، أو إشعاعي، أو مادة ضارة، أو منشأة حساسة، أو من خلال المساس بمنشأة حساسة، والتي من شأنها، بحكم طبيعتها أو نوعها، أن تلحق ضرراً بالغاً بمنطقة واسعة أو بجمهور واسع، فيعتبر الفاعل كمن استوفى أحكام الفقرة (أ)(٢)، حتى وإن لم يُثبت ما ورد فيها؛

٢. إذا ارتكب الفعل من قبل منظمة غير مشروعة أو من قبل عضو في منظمة غير مشروعة، فتقوم قرينة على تحقق ما ورد في الفقرتين (أ)(٢) و(أ)(٣)؛ وإذا أثار المتهم شكاً معقولاً بشأن ذلك، يُفسر الشك لمصلحته؛

٣. لأغراض الفقرة (أ١)، لا عبرة بكون الدوافع أو الأهداف المذكورة فيها هي الدوافع أو الأهداف الوحيدة أو الرئيسية للفعل.

(٣أ) لا تسري أحكام المادة ١٦٥ (أ) من هذا الأمر على مخالفة بموجب الفقرة (أ١).

(٤أ) على الرغم مما ورد في أي قانون، يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام على متهم بموجب الفقرة (أ١)، حتى وإن لم تطلب النيابة فرض هذه العقوبة أو لم تؤيد فرضها في مرافعاتها وفقاً للمادة ١٢٩ (د) من هذا الأمر.

(٥أ) إذا أُدين متهم بجريمة بموجب الفقرة (أ١) وصدر بحقه حكم بالإعدام، فلا تسري على إدانته ولا على الحكم الصادر بحقه أحكام الفصل (هـ) الباب ي أ، من هذا الأمر.

(٦أ) على الرغم مما ورد في أي قانون، إذا أُدين متهم بموجب الفقرة (أ١) وصدر بحقه حكم بالإعدام، تُنفذ العقوبة بواسطة مصلحة السجون، كمفهومها في قانون مصلحة السجون [نص جديد]، لسنة ١٩٧١-٥٧٣٢، وفق سريانه في إسرائيل من حين لآخر (فيما يلي في هذه الفقرة- "قانون مصلحة السجون")، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون عقوبة الإعدام على المخربين، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وتسري في هذا الشأن أحكام الباب ز من الفصل ب من قانون مصلحة السجون."

(٧أ) في هذه المادة، "مقيم المنطقة"-كل من هو مسجل في سجل السكان في المنطقة، أو من كان محل إقامته الدائم في المنطقة حتى وإن لم يكن مسجلاً في ذلك السجل، باستثناء إسرائيلي كمفهومه في المادة ٣٣٢ ج، أو مقيم في إسرائيل."

(ب) تُلغى الفقرتان (ب) و(ج).

٢. يسري هذا الأمر ويكون نافذاً اعتباراً من يوم توقيعه.

السريان
والنفاذ

٣. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تعليمات الأمن (تعديل رقم ٩٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩١)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦."

الاسم

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٥٧٨٦

١
سيفان

٢٠٢٦

١٧
ايار